

منار السبيل

فصل .

وتكفينه فرض كفاية لقوله A [كفنوه في ثوبيه] متفق عليه .
والواجب ستر جميعه لقول أم عطية : [فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه
ولم يزد على ذلك] رواه البخاري .

سوى رأس المحرم ووجه المحرمة لقوله : [ولا تخمروا رأسه] .
بثوب لا يصف البشرة ليستره .

ويجب أن يكون من ملبوس مثله لأنه لا إجحاف به على الميت ولا على ورثته .
ما لم يوصى بدونه لأن الحق له وقد تركه وقد [أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين
كان يمرض فيهما] رواه البخاري .

والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل
العلم .

تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن
ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك لقول عائشة : [كفن رسول الله ﷺ في
ثلاث أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا] متفق عليه .

والأنثى في خمسة أثواب من قطن : إزار وخمار وقميص ولفافتين [لحديث ليلي بنت قائف
الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي A عند وفاتها فكان أول ما أعطانا
رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر] رواه
أبو داود .

والصبي في ثوب واحد واحد لأنه دون الرجل .

ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف .

والصغيرة في قميص ولفافتين بلا خمار نص عليه .

ويكره التكفين بشعر وصوف لأنه خلاف فعل السلف .

ومزعفر ومعصفر ولو لامرأة لعدم وروده عن السلف .

ومنقوش لذلك ولأنه لا يليق بالحال .

ويحرم بجلد [لأمره A بنزع الجلود عن الشهداء] .

وحرير ومذهب لتحريمه على الذكور في الحياة ويكره تكفين المرأة بالحرير

